المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (217) - الجزء (3) - السّنة (60) - محرم 1448هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٧) - الجزء (٣) - السَّنة (٦٠) - محرَّم ١٤٤٨هـ



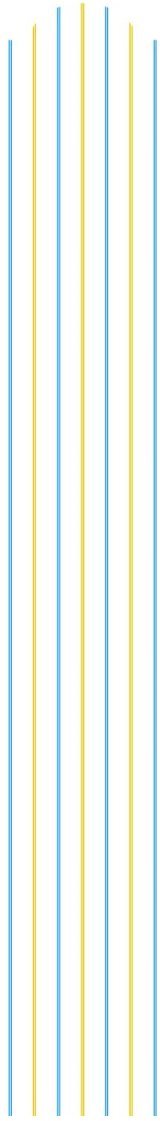




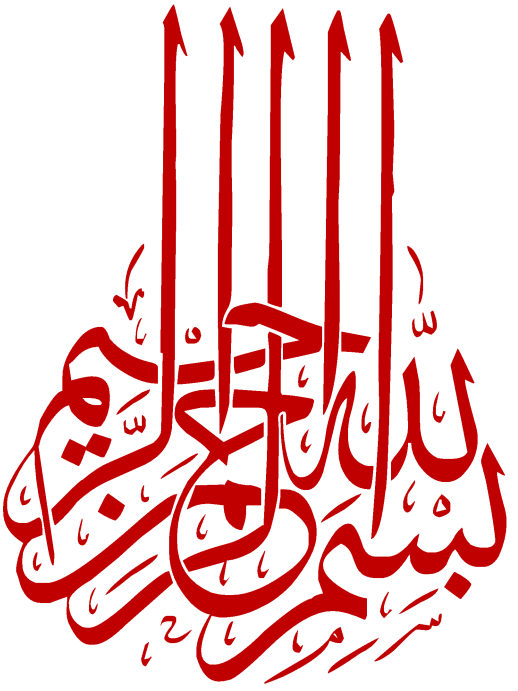
حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١






بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات:

ترسل البحوث باسم رئيس التحرير عبر منصة المجلة:

https://journals.iu.edu.sa/ILS

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ. د/ فيصل بن جميل غزاوي
إمام وخطيب المسجد الحرام، والأستاذ بقسم القراءات بجامعة أُمِّ القرى (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ. د/ يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء

معالي أ. د/ سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

أ. د/ إسماعيل لطفي جافاكيا
رئيس جامعة فطاني بتايلاند

أ. د/ غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت بالعراق (سابقًا)

أ. د/ نجم عبد الرحمن خلف
أستاذ الحديث الشريف وعلومه بالجامعة الإسلاميَّة العالميَّة بماليزيا (سابقًا)

هيئة التحرير

أ . د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ . د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عيد الجربوعي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ القانون الخاص بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عارف بن مزيد الحربي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ نايف بن جبر السلمي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألَّا يتجاوز البحث (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
١٢- يُرسل الباحث على منصة المجلة المرفقات الآتية:
البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٣)

م	البحث	الصفحة
-١	الركود التضخمي والأدوات الشرعية الوقائية - دراسة تحليلية ضمن رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ - د/ حسن بن غانم أحمد عبدلي	١١
-٢	مفهوم (اشتراك الإلزام)، وأثر الاعتراض به د/ رضوان عبد الرّب سيف السروري	٦٥
-٣	العمل عند الأصوليين وأثره في المسائل الأصولية د/ عبد الله بن عبد الكريم صالح الجهني	١٢٥
-٤	حقوق المشهود عليه - في الفقه الإسلامي والنظام السعودي - د/ عامر بن إبراهيم بن إبراهيم التركي	١٧٣
-٥	مسوِّغات ترك إعمال ظاهر الدَّليل في اجتهادات عمر ﷺ القضائيَّة جلال الدِّين بن أمين بن أحمد الورافي	٢٣١
-٦	الحماية القانونية للمبلِّغين والشهود والضحايا كآلية لمحاربة الجريمة - دراسة تحليلية مقارنة - د / محمد الطيب عبد الله خالد	٢٨٥
-٧	أحكام إعمال الأثر الرجعي لإجازة العقد القابل للإبطال - دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة - أ . د / عادل عبد الحميد محمد الفجال	٣٤١
-٨	آيات نفي الوكالة عن النبي ﷺ، ودعوى فصل الدِّين عن الدولة في الفكر العربي الحديث - عرض ونقد - د/ محمد بن سليمان العنزي	٤٠٧


الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
١٩٦١
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

آيات نفي الوكالة عن النبي ﷺ، ودعوى فصل الدِّين عن الدولة في الفكر العربي الحديث

- عرض ونقد -

The Qur'anic Verses Negating Agency from the Prophet (PBUH) and the Claim of Separating Religion from the State in Contemporary Arab Thought
- A Presentation and Critical Evaluation -

إعداد:

د / محمد بن سليمان العنزي

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز بالخرج

Prepared by:

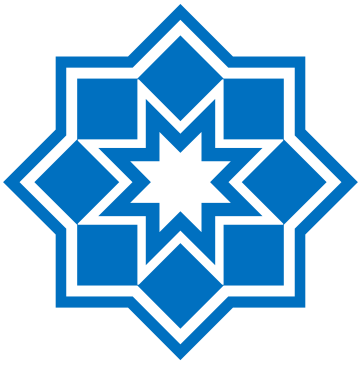
Dr. Muhammad bin Sulaiman Al-Enazi

Assistant Professor in the Department of Islamic Studies, College of Education, Prince Sattam bin Abdulaziz University, Al-Kharj

Email: m.alanaze@psau.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2025/10/12		2026/05/11

نشر البحث
A Research publication
محرم ١٤٤٨هـ - June 2026
DOI:10.36046/2323-060-217-024



ملخص البحث

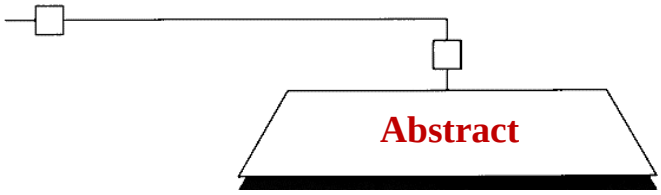
يتناول البحث الآيات التي استدل بها من يرى فصل الدين عن الدولة، والمقصود بالآيات: الآياتُ محلُّ البحث، وهي آيات نفي الوكالة عن النبي ﷺ، ونقد الاستدلال بها، ويهدف البحث إلى معرفة معنى فصل الدين عن الدولة، وأبرز الدعاة إليه، ومعرفة معنى الوكالة المنفية عن النبي ﷺ، ومعرفة وجه الاستدلال بآيات نفي الوكالة عن النبي ﷺ على فصل الدين عن الدولة، ونقد ذلك.

وقد اقتضت طريقة البحث استخدام المنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي، والمنهج النقدي، وخلص البحث إلى نتائج عدة، منها: إشاعة مصطلح مفهوم فصل الدين عن الدولة بمفهومه الغربي من قبل بعض الباحثين العرب، وتأثير هذا المصطلح على العديد منهم، وأن أهم ما يدل عليه هذا المصطلح هو إقصاء الدين عن عالم السياسية والاقتصاد. وأن الوكالة المنفية عن النبي ﷺ لا تعني فصل الدين عن الدولة بل المنفي عنه أمور ليست من وظائفه، مثل أن يكون مُكْرِها للناس على الإيمان، أو حافظا لهم، أو مسيطرا عليهم، أو كفيلا بهدايتهم، أو رقيبا على أعمالهم مجازيا لهم عليها، أو القيام على أمورهم ومصالحهم.

ومنها: أن الاستدلال على هذه الدعوى -أعني فصل الدين عن الدولة- بآيات نفي الوكالة لا يصح لعدة أمور، منها: أن معاني آيات نفي الوكالة لا تدل على ما ذهبوا إليه، وأن خطاب آيات نفي الوكالة لا يسعفهم في الاستدلال على هذه الدعوى. وأن آيات نفي الوكالة منسوخة -عند من يقول بذلك من العلماء-، وعند من لا يقول بالنسخ فهي آيات لا تتعارض مع العمل السياسي.

ومن أهم التوصيات التي خرج بها الباحث: حث طلاب الدراسات العليا على الإسهام في الدراسات النقدية لاستدلالات العلمانيين بنصوص الوحي على المسائل الفكرية والثقافية، ونقد استدلالات العلمانيين بغير نصوص الوحي على فصل الدين عن الدولة.

الكلمات المفتاحية: (آيات نفي الوكالة عن النبي ﷺ، فصل الدين عن الدولة، الفكر العربي الحديث).



Abstract

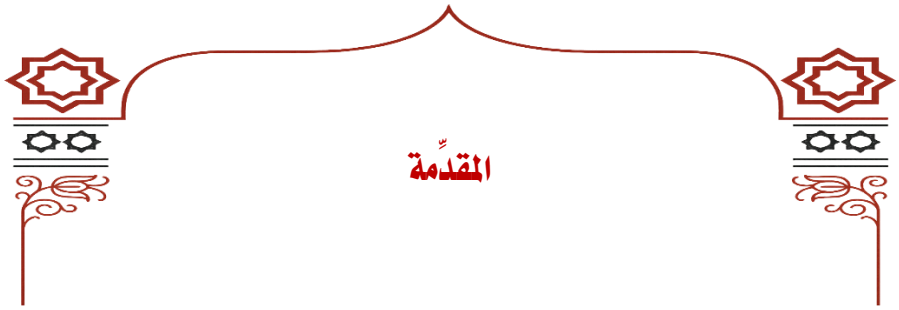
This paper investigates the Qur'anic verses referred to by proponents of the separation between religion and the state, namely the verses that negate agency (wakālah) from the Prophet (PBUH). It critically examines the validity of such interpretations. The study aims to explicate the meaning of separating religion from the state, identify its principal advocates, define the concept of agency negated from the Prophet (PBUH), elucidate how these verses have been employed as evidence for the separation claim, and critically assess that.

The research employs the descriptive, inductive, and analytical methodologies. The findings reveal that the concept of separation of religion and state, as formulated in modern Western thought, has been propagated among some Arab intellectuals and has notably influenced their discourse. The essential implication of this notion is the exclusion of religion from domains of politics and economics. The agency negated from the Prophet (PBUH) does not denote the disconnection of religion from the state; rather, it refers to other aspects not related to religion's functions like coercing people to believe, guarding them, dominating them, guaranteeing their guidance, monitoring their actions and recompensing them, or managing their matters and affairs.

Furthermore, the paper concludes that the use of these verses to validate the call for separating religion from the state is indefensible for several reasons: the meanings of the verses do not denote what they argue, the rhetorical address of these verses does not support their argument, and, according to scholars who hold the view of abrogation, these verses were abrogated. Even among those who reject abrogation, the verses remain consistent with the political action.

Among the chief recommendations of this study is encouraging postgraduate students to participate in the critical examination of secularist interpretations of the texts of revelation regarding intellectual and cultural issues, and to analyze secularist arguments raising non-revelatory texts in support of the separation between religion and the state.

Keywords: (Verses negating agency from the Prophet (PBUH), Separation of religion and state, Contemporary Arab thought).



المقدِّمة

الحمد لله الذي علَّم بالقلم، علَّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على نبينا الأكرم، محمدٍ ﷺ.

أما بعد:

فإن الإسلام جاء شاملًا لنواحي الحياة كلها، منظمًا لها، وحاكمًا فيها، ومن تلك المجالات التي جاء الإسلام بتوضيح قواعدها، وبيان شيء من تفاصيلها: النظام السياسي، وشؤون الدولة، إلا أنه ظهرت فئة من المنتسبين إلى الإسلام، وأخرى من العلمانيين تزعم أن الإسلام لا صلة له بالسياسة وأمور الدولة.

واستدل أولئك فيما ذهبوا إليه من فصل الدين عن الدولة بنصوص من الوحي قرآنًا وسنة، كما استدلوا ببعض الحوادث والوقائع التاريخية، مما يستوجب تتبع تلك النصوص، وتلك الوقائع ومناقشتها، وبيان وجه خطئهم في الاستدلال بها.

وقد وقع اختياري على طائفة مخصوصة من النصوص القرآنية التي استدلوا بها على فصل الإسلام عن الدولة، وهي آيات نفي الوكالة عن النبي ﷺ، وبينت وجه استدلالاتهم بتلك الآيات، ثم بعد ذلك ناقشت ونقدت تلك الاستدلالات، ولهذا كان عنوان البحث (آيات نفي الوكالة عن النبي ﷺ، ودعوى فصل الدين عن الدولة في الفكر العربي الحديث عرض ونقد).

سائلًا الله ﷻ أن يرزقني التوفيق والإخلاص، وأن ينفع به المسلمين عمومًا.

۞ أهمية البحث، وأسباب اختياره:

تتمثل أهمية البحث فيما يأتي:

أولًا: التأثير الواسع لهذه الدعوى على المجتمعات الإسلامية، وما ينتج عنها من

تنحية للإسلام عن أن يكون حاكمًا في تلك المجتمعات.

ثانيًا: أن هذه الدعوى تتضمن تحريفًا للإسلام؛ إذ عمل أصحاب هذه الدعوى على تفسير النصوص وفقًا لآليات تختلف عن الآليات التي أتبعها علماء الإسلام.

ثالثًا: اقتناع البعض بهذه الدعوى، والدعوة إليها.

۞ مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في رواج بعض النظريات الغربية في الفكر العربي الحديث، ومن أبرزها نظرية فصل الدين عن الدولة، ومما ساعد على رواجها تبني بعض المنتسبين إلى الإسلام لهذه النظريات، والاستدلال عليها من خلال النصوص التأسيسية. ومن ضمن تلك النصوص الاستدلال بالآيات التي تنفي الوكالة عن النبي ﷺ، وعليه تتحدد مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

١- ما المراد بدعوى فصل الدين عن الدولة؟ وما أبرز دعاتها في الفكر العربي الحديث؟

٢- ما وجه الاستدلال بآيات نفي الوكالة عن النبي ﷺ على فصل الدين عن الدولة؟

٣- ما معنى الوكالة المنفية عن النبي ﷺ؟ ولماذا لا يصح الاستدلال بآياتها على فصل الدين عن الدولة؟

٤- ما أثر توجيه الخطاب للمشركين في إبطال الاستدلال بآيات نفي الوكالة عن النبي ﷺ على فصل الدين عن الدولة؟

٥- ما صحة القول بنسخِ آيات نفي الوكالة، والاستدلالِ به على فصل الدين عن الدولة؟

۞ أهداف البحث:

سعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

أولًا: التعرف على أبرز الدعاة لفصل الدين عن الدولة في الفكر العربي

الحديث.

ثانيًا: بيان معنى فصل الدين عن الدولة، والوكالة المنفية عن النبي ﷺ.

ثالثًا: حصر الآيات التي تنفي الوكالة عن النبي ﷺ ومعرفة وجه دلالتها على فصل الدين عن الدولة.

رابعًا: معرفة نقد الاستدلال بآيات نفي الوكالة عن النبي ﷺ على فصل الدين عن الدولة.

❁ الدراسات السابقة:

بعد البحث حول هذا الموضوع لم أقف على دراسة أكاديمية بحثت موضوع الآيات القرآنية التي استدل بها العلمانيون على موضوع فصل الدين عن الدولة، إلا أن هناك دراسات ذكرت بعض الآيات محل الدراسة، لكن ليس على أنها أدلة للعلمانيين، أو لم تدرسها دراسة نقدية.

وهذا عرض للدراسات التي وقفت عليها ولها علاقة بمسألة فصل الدين عن الدولة:

الدراسة الأولى: (فصل الدين عن السياسة – دراسة في التجربة التاريخية للخلفاء الراشدين والأمويين): آيات مصطفى يوسف حمدان، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، سنة (٢٠٠٩م)، المشرف د. محسن يوسف. جاءت الدراسة في خمسة فصول: الفصل الأول: دراسة في مفهوم العلمانية، والفصل الثاني: النظرية السياسية للفرق الإسلامية، والفصل الثالث: النظرية السياسية للنخبة الإسلامية، والفصل الرابع: الأسس المرجعية لانتقال السلطة في الخلافة الراشدة والأموية، والفصل الخامس: الخلافة الراشدة والأموية: دراسة في مرجعية الممارسة السياسية.

وسعى الباحث في هذه الدراسة إلى إثبات وجود الفصل بين الدين والسياسة في التجربة التاريخية الواقعية في التاريخ الإسلامي، فالتجربة التأسيسية للدولة الإسلامية–كما يقول المؤلف في خاتمة بحثه–"المتمثلة بالخلافة الراشدة والأموية لم تكن

مبنية على النص الديني، فكثير من الأحيان ما تعطل النص لصالح السياسة"، ثم يقول في الخاتمة-أيضًا-: "من هنا تأتي أهمية وضرورة تحقق العلمانية والديمقراطية داخل المجتمعات العربية الإسلامية المعاصرة ...". أما هذه الدراسة فسعت إلى إثبات نقيض النتيجة التي توصل إليها الباحث في دراسته.

الدراسة الثانية: (شبهات العلمانية في فصل الدين عن الدولة): إعداد الطالب: موسى عثمان إسلام، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العقيدة والفكر الإسلامي، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة النيلين، الخرطوم-السودان، إشراف د. حسن عوضة حمد كشكش، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

قسم الباحث دراسته إلى تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة، الفصل الأول: نشأة العلمانية ودخولها في أوروبا، والفصل الثاني: كشف الشبهات العلمانية، والرد عليها، مع بيان موقف الإسلام من العلم والفكر والمنهج التجريبي، الفصل الثالث: العلمانية في الحياة الأوربية والحياة الإسلامية. ولم يتطرق الباحث للشبهات المستندة على الاستدلال بآيات نفي الوكالة في القرآن الكريم على فصل الدين عن الدولة وهو موضوع هذه الدراسة.

الدراسة الثالثة: (فصل الدين عن الدولة في الأديان السماوية الثلاثة: دراسة وتحليل): للباحث: كريم نجم خضر. المصدر: مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية (محكمة)، المجلد الخامس، العدد الأول، السنة الخامسة، عام ٢٠١٠م، جاء البحث في مقدمة وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: فصل الدين عن الدولة عند اليهود، والمبحث الثاني: فصل الدين عن الدولة عند النصارى، والمبحث الثالث: فصل الدين عن الدولة في الإسلام. والذي له علاقة بموضوع البحث هو الفصل الثالث، إلا أن الباحث لم يتعرض لمسألة الاستدلال بآيات نفي الوكالة في القرآن على فصل الدين عن الدولة، وهو موضوع هذا البحث.

الدراسة الرابعة: (علاج إشكالية فصل السياسة عن الدين في ضوء قصص الأنبياء): رقية عبد الله بو سنان، المؤتمر الدولي القرآني الأول: (توظيف الدراسات القرآنية في علاج المشكلات المعاصرة)، المجلد الخامس، أبها، جامعة الملك خالد- كلية الشريعة وأصول الدين، محرم، سنة ٢٠١٦م. وقد عالجت الباحثة مشكلة فصل الدين عن الدولة من خلال قصص الأنبياء، بينما هذا البحث يعالج تلك المشكلة من خلال مناقشة الاستدلال بأدلة أخرى غير آيات قصص الأنبياء، وهي آيات نفي الوكالة عن النبي ﷺ.

وبناء على ما سبق تتمثل الإضافة العلمية لهذا البحث فيما يأتي:

أولًا: الفكرة البحثية لهذه الدراسة، والتي تقود إلى أفكار بحثية متقاربة، مثل: الاستدلال بآيات البلاغ، وآيات الإعراض عن المشركين وغيرها على فصل الدين عن الدولة.

ثانيًا: تصنيف أدلة القائلين بفصل الدين عن الدولة، ووضعها تحت عنوان رئيس يجمع طائفة من الآيات —وهي الآيات محل هذه الدراسة-.

ثالثًا: وضع منهجية للرد على تلك الاستدلالات.

رابعًا: التنبيه على الأدلة الأخرى التي استدل بها القائلون بفصل الدين عن الدولة كالاستدلال بالوقائع التاريخية على سبيل المثال.

❁ منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي، والمنهج النقدي.

المنهج الوصفي: من خلال عرض نصوص آيات نفي الوكالة عن النبي ﷺ التي استدل بها من يرى فصل الدين عن الدولة وبيان وجه استدلالهم بها.

المنهج الاستقرائي: من خلال حصر وتتبع آيات نفي الوكالة عن النبي ﷺ في القرآن الكريم.

المنهج النقدي: يتجلى من خلال مناقشة الاستدلال بآيات نفي الوكالة عن النبي ﷺ على فصل الدين عن الدولة.

❁ حدود البحث:

آيات نفي الوكالة عن النبي ﷺ، والاستدلال بها على فصل الدين عن الدولة في الفكر العربي الحديث.

❁ خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

المقدمة: ذكرت فيها أهمية البحث وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.

التمهيد: وفيه تأصيل الوصل بين الدين والسياسة في الإسلام.

المبحث الأول: دعوى فصل الدين عن الدولة في الفكر العربي الحديث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدلالة المرادة لفصل الدين عن الدولة.

المطلب الثاني: الدعوة إلى فصل الدين عن الدولة في الفكر العربي الحديث.

المطلب الثالث: الاستدلال بآيات نفي الوكالة عن النبي ﷺ على فصل الدين عن الدولة.

المبحث الثاني: نقد الاستدلال بآيات نفي الوكالة عن النبي ﷺ على فصل الدين عن الدولة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير معنى الوكالة المنفية عن النبي ﷺ في السياق القرآني.

المطلب الثاني: دلالة الخطاب في آيات نفي الوكالة عن النبي ﷺ، وأثره في بطلان الاستدلال بها.

المطلب الثالث: دعوى نسخ آيات نفي الوكالة عن النبي ﷺ، وأثره في الاستدلال.

الخاتمة: فيها نتائج البحث، وتوصياته.

تمهيد: تأصيل الوصل بين الدين والسياسة في الإسلام

جاء الإسلام شاملًا لجميع أوجه الحياة، تشريعًا وتنظيمًا، ووضع أصولًا وقواعد لما يستجد من مسائل ونوازل، ومن تلك الأوجه التي جاء الإسلام بتنظيمها والتشريع لها: الجانب السياسي من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، حيث وضعت الأطر العامة الحاكمة لكل ما يتعلق بالنظام السياسي، كمسائل الشورى، والبيعة، وبيان من له حق التشريع، إلى غير ذلك، كما جاءت نصوص الوحي مفصلة لبعض قضايا النظام السياسي الرئيسة كقضايا التشريع، والحكم بما أنزل الله-تعالى-.

إن فكرة فصل السياسة عن الدين في الإسلام لا تصح؛ إذ النصوص القرآنية تدل بوضوح على وجوب العمل السياسي على ولي الأمر -كتطبيق الحدود وحماية الثغور ومراعاة مصالح المسلمين ...-، والتطبيق العملي الذي قام به النبي محمد ﷺ يؤيد ذلك.

❐ **ومما يدل على وجود سياسة في الإسلام:** أن الإسلام يتضمن أحكامًا لا يمكن تنفيذها إلا في وجود دولة وحكومة يسوسها ولي الأمر ويعمل على تنفيذها، كأحكام الحدود مثل القصاص، وحدِّ قطاع الطُّرُق، ومثل توزيع الزكاة في مصارفها التي نص الله-تعالى-عليها في سورة التوبة(١)، وكذلك النصوص الواردة في مسائل سياسية صرفة كآيات الشورى والتشريع، والتحاكم إلى نصوص الوحي، والحكم بها، وكذلك النصوص المنقولة عن النبي ﷺ التي تتعلق بقضايا سياسية، مثل: حديث «**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله**»، وذكر منهم الإمام العادل(٢)،

(١) وهي الآية رقم (٦٠) من السورة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد، ص١٣٢، حديث رقم (٦٦٠)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، ص ٥١٤، حديث رقم (١٠٣١).

وحديث «**من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة فقد مات ميتة جاهلية**»(١).

❐ **ومن الناحية التطبيقية من حياة النبي ﷺ** الدالة على العمل السياسي ممارسته ﷺ للفعل السياسي، ومن أمثلة ذلك: جهاده وقتاله لأعدائه، وإمارته للجيوش، وبعثه الأمراء والسرايا، واستخلافه على المدينة عند خروجه للغزو، وكتبه إلى الملوك وغيرهم من المعاصرين له، وبعثه للرسل والسفراء(٢)، والبيعات وما يترتب عليها من مسائل سياسية كبيعة العقبة الثانية، ووضعه للعرفاء والنقباء(٣)، وقضاؤه ﷺ بين الناس، قال ﷺ: «**إنَّما أنا بَشَرٌ، وإنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلَيَّ، ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ أنْ يَكونَ ألْحَنَ بحُجَّتِهِ مِن بَعْضٍ، فأقْضِيَ علَى نَحْوِ ما أسْمَعُ، فمَن قَضَيْتُ له مِن حَقِّ أخِيهِ شيئًا فلا يَأْخُذْهُ، فإنَّما أقْطَعُ له قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»(٤)، وكذلك إسناده القضاء لغيره من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، ص١٠٣٠، الحديث رقم (١٨٥٢).

(٢) انظر: ابن سعد، "الطبقات الكبير". تحقيق: د. علي محمد عمر، (ط١، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، ١: ٢٢٢ وما بعدها، و ٢: ٥ وما بعدها؛ وابن القيم، "زاد المعاد في هدي خير العباد". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٨١هـ-١٩٩٨م)، ٣: ٥ وما بعدها؛ والكتّاني، "نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية". تحقيق: د. عبد الله الخالدي، (ط٢، بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع)، ١: ١٦٠، ١٧٣، ٢٦١.

(٣) ابن هشام، "السيرة النبوية"، تحقيق: عمر عبد السلام تَدْمُري، (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ٢: ٧٠، ٨٦؛ والكتّاني، "نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية"، ١: ٢٠٦، ٢٠٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، ص١٥٠٣، =

الصحابة، كعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبلﷺ، وتوليته من ولَّاه على النواحي والبلاد(١).

❐ **ومن الأمور السياسية** التي علمها النبي ﷺ، وأسندها إلى غيره: الحسبة، فقد مرَّ علَى صُبْرَةِ طَعامٍ، فأدْخَلَ يَدَهُ فيها، فَنالَتْ أصابِعُهُ بَلَلًا، فقالَ: «**ما هذا يا صاحِبَ الطَّعامِ؟**»، قالَ: أصابَتْهُ السَّماءُ يا رَسولَ اللهِ! قالَ: «**أفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعامِ كَيْ يَراهُ النَّاسُ؟ مَن غَشَّ فليسَ مِنِّي**»(٢).

❐ **ومن المسائل السياسية** المتعلقة بالاقتصاد والمال التي مارسها النبي ﷺ: بعثه عمالَه وأمراءَه على الصدقة، وفرضه الجزية على نصارى نجران، وقسمته للغنائم والفيء(٣).

ومع وضوح هذه المسألة إلا أنه خرجت فئة من المنتسبين إلى الإسلام تدعو إل القول بفصل الدين – الإسلام – عن الدولة؛ مستدلةً على ذلك بأدلة شرعية، ووقائع تاريخية.

=

الحديث رقم (٧١٦٩)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة، ص ٩٤٢، الحديث رقم (١٧١٣) باختلاف يسير.

(١) انظر: ابن القيم، "زاد المعاد"، ٥: ٥ وما بعدها؛ والكتاني، "نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية"، ١: ٢١١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: "من غشنا فليس منا"، ص٦٥، الحديث رقم (١٠٢).

(٣) انظر: ابن القيم، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، ٢: ٥ وما بعدها، ٣: ٣٠٣؛ والكتّاني، "نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية"، ١: ٣١١، ٣١٤.

المبحث الأول: دعوى فصل الدين عن الدولة في الفكر العربي الحديث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدلالة المرادة لفصل الدين عن الدولة.

المطلب الثاني: الدعوة إلى فصل الدين عن الدولة في الفكر العربي الحديث.

المطلب الثالث: الاستدلال بآيات نفي الوكالة عن النبي ﷺ على فصل الدين عن الدولة.

المطلب الأول: الدلالة المرادة لفصل الدين عن الدولة

راج في الفكر الإسلامي العديد من المصطلحات المترجمة عن الفكر الغربي، وقد تفاوتت درجة تأثير تلك المصطلحات على الفكر الإسلامي والمسلمين، ومن تلك المصطلحات مصطلح العلمانية وما صاحبه من مصطلحات أخرى كمصطلح فصل الدين عن الدولة.

إن من أهم أسباب تأثير هذه المصطلحات على الفكر الإسلامي كونها مصطلحات نشأت في حضارة مختلفة تماما عن الحضارة الإسلامية ألا وهي الحضارة الغربية، ثم نقلت إلينا بحمولاتها الفكرية، ويزداد تأثير هذه المصطلحات مطالبة بعض المنتسبين إلى الإسلام تطبيق ما تدل عليه في الواقع الإسلامي.

۞ المراد بفصل الدين عن الدولة:

تقوم فكرة الفصل بين الدين والدولة على التمييز بين مهمة الدولة المدنية وبين الدين، فمهمة الدولة الوحيدة هي المحافظة على خيرات الناس المدنية: الحياة والحرية والصحة والمِلكية، ولا يمكن أن تمتد سلطة الدولة إلى الأمور الدينية –كالاعتقاد– ولا يحق لها أن تمس أي شيء يتعلق بالآخرة.

فالدين والاعتقاد لا شأن للدولة والحاكم فيهما، ولا يحق لهما الاعتراض على

أي شعائر أو مراسم دينية حتى لو كانت وثنية(١).

إن الدين ممثلا بمؤسساته -كالكنيسة مثلا- يقتصر سلطانه على الدعوة والوعظ والنصح وعليه يجب أن تنحصر كل قوانين الكنيسة فيما يتعلق بعبادة الله، وطريقة كسب الحياة الأخروية، ولا يحق لها التصرف في أي شيء يتعلق بالأمور المدنية للناس؛ لأن ذلك من اختصاص الدولة المدنية(٢).

ويسمي بعض الباحثين فصل الدين عن الدولة بالعلمانية الجزئية وتعني "وجوب فصل الدين عن عالم السياسة وربما الاقتصاد" مقابل العلمانية الشاملة والتي تذهب إلى "فصل كل القيم الدينية والأخلاقية والإنسانية (المتجاوزة لقوانين الحركة والحواس) عن العالم"(٣)، والتسمية الأولى هي المرادة بالبحث هنا.

ويدخل في هذا المصطلح: أن يكون الدين والحكومة مستقلين، لا يتدخل أي منهما في شأن الآخر إلا أن هذا المعنى لا وجود له في الواقع؛ إذ من يتولى أمر الحكم منهما سيسيطر على الآخر.

المطلب الثاني: الدعوة إلى فصل الدين عن الدولة في الفكر العربي الحديث

إن مسألة فصل دين الإسلام عن الدولة لم تكن معروفة في صدر الإسلام وما بعده حتى العصر الحديث عندما صدر كتاب (الإسلام وأصول الحكم) للشيخ الأزهري علي عبدالرازق(٤)، فهو الذي أشاع هذه الدعوى، وحاول التأصيل لها من

(١) لوك، "رسالة في التسامح"، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨)، انظر: مقدمة المحقق ص٥٣-٦٩-٧٠-٧٣.

(٢) المرجع السابق، ص٧٧.

(٣) المرجع السابق، ص٢٢١.

(٤) علي بن حسن بن أحمد عبدالرازق (١٣٠٥-١٣٨٦هـ)، تعلَّم بالأزهر، ثم بأكسفورد، وعين قاضيا في المحاكم الشرعية، أصدر كتاب "الإسلام وأصول الحكم"، سنة ١٩٢٥م وثارت =

داخل القرآن الكريم.

وقد ظهرت دعوات أخرى – غير دعوة علي عبدالرازق– لعلمنة المجتمع المسلم تدعو لفصل الدين عن الحياة، أو عن المجال السياسي في الفكر الإسلامي والعربي الحديث، ومن أبرز الأسباب التي دعت أولئك لتبني هذه الدعوى: ربط التقدم والنهضة في العالم الإسلامي بالتقدم والنهضة في أوروبا عن طريق استجلاب الفلسفات والنظريات والآليات التي اتخذتها أوروبا في سيرها نحو نهضتها المادية، التي من نتائجها: إقصاء الدين عن الحياة، وقد نتج عن نقل تلك الأفكار الغربية والأخذ بها الدعوة إلى بناء المجتمعات الإسلامية والنظم السياسية فيها وفق النظريات الغربية، بحيث "يكون الإسلام مقبولًا ومحترمًا ... دون أن يكون مصدرًا لقواعد الشريعة والسياسة"(١).

وقد تولَّى الدعوةَ إلى فصل الدين عن الدولة ثلة من العرب، منهم: فرنسيس مرّاش (١٨٣٦ – ١٨٧٣م)، وبطرس البستاني (١٨١٩ – ١٨٨٣م)، وعبد الرحمن الكواكبي (١٨٥٤ – ١٩٠٢م)(٢)، ونجيب العازوري (١٨٧٣-١٩١٦م)(٣)، وشبلي شميّل (١٨٥٠ – ١٩١٧م)، وفرح أنطون (١٨٧٤ – ١٩٢٢م)(٤)، وساطع

=

ضجة فكرية بسببه، نتج عنها سحب شهادة الأزهر منه، عين بعد ذلك وزيرا للأوقاف، من كتبه: الإجماع في الشريعة الإسلامية انظر: خير الدين الزركلي، " الأعلام "، (ط١٥، بيروت: دار العلم للملايين: ٢٠٠٢م)، ٤/ ٢٧٦.

(١) ألبرت حوراني، "الفكر الغربي في عصر النهضة"، ترجمه إلى العربية: كريم عزقول، (بيروت: دار النهار للنشر)، ص٢٩٣.

(٢) الكواكبي، "أم القرى". (المطبعة المصرية: الأزهر، ١٣٥٠هـ-١٩٣١م)، ص ١٧٤، ٢٠٨.

(٣) نجيب عازوري، "يقظة الأمة العربية"، ص٦، ١١، ٢٢: ٣٧، ٢١٩، ٢٢٠.

(٤) ألبرت حوراني، "الفكر الغربي في عصر النهضة"، ص ٣٠٥، ٣٠٨.

الحصري (١٨٧٩-١٩٦٨م)(١)، ومحمد أحمد خلف الله (١٩١٦-١٩٩١م)، وخالد محمد خالد (١٩٢٠-١٩٩٦م)(٢)، والقول بفصل الدين عن الدولة هو رأي أعضاء الجمعيات القومية العربية(٣) ونصارى المشرق(٤).

❁ إن خطورة هذه الدعوى تتمثل في عدة أمور:

الأول: راجع إلى شخصية من تبناها أولًا، وحاول التأصيل لها، ألا وهو علي عبد الرازق؛ إذ يعدُّ أحد شيوخ الأزهر، وأحد القضاة في المحاكم الشرعية في مصر.

الثاني: راجع إلى الكتاب الذي ألفه، وهو (الإسلام وأصول الحكم)، الذي يعدُّ أكثر كتاب أثار ضجة ولغطًا وصراعًا في مصر خاصة والعالم العربي عامة.

الثالث: محاولة صاحب هذه الدعوة الاستدلال لها من خلال النصوص التأسيسية: القرآن الكريم، والسنة النبوية.

إن عليًّا عبد الرازق شكَّل نواة لفئة تنتسب إلى الإسلام - بالإضافة إلى بعض العلمانيين - تحاول التأسيس والتأصيل لفصل الدين عن الدولة، وتستدل على ذلك بنصوص الوحي، والوقائع التاريخية في عهد الصحابة، أو في تاريخ المسلمين، وانتهت إلى نتيجة مفادها: إن أدلة القرآن الكريم والسنة النبوية وحكم العقل تمنع كون النبي

(١) ساطع الحصري، "ما هي القومية؟ أبحاث ودراسات على ضوء الأحداث والنظريات". (ط٢، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٥م)، ص١٩٧، ١٩٩.

(٢) في كتابه "من هنا نبدأ"، (ط١٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م)، ص ١٦٩ وما بعدها، وقد تراجع عن رأيه هذا في كتابه: "الدولة في الإسلام"، (ط١، القاهرة: دار ثابت، صفر ١٤٠١هـ-يناير ١٩٨١م)، ص١٦.

(٣) خالد بن إبراهيم الدبيان، "الجمعيات القومية العربية وموقفها من الإسلام والمسلمين في القرن الرابع عشر الهجري". (مركز البيان للبحوث والدراسات)، ص ٢٧٤.

(٤) الفكر الغربي في عصر النهضة، ألبرت حوراني، ص ٢٩٣.

ﷺ داعيا إلى دولة سياسية مع رسالته الدينية(١)، وأن نصوص القرآن الكريم – كما يزعمون – لا تدعم قيام دولة دينية(٢)، وأنه على التواقين إلى قيام "دولة لا دينية عَلمانية أو مدنية ... الانطلاق من داخل القرآن نفسه"(٣)، وأن "ظواهر القرآن المجيد تؤيد القول بأن النبي ﷺ لم يكن له شأن في الملك السياسي، وآياته متضافرة على أن عمله السماوي لم يتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معاني السلطان و سنة النبي ﷺ ... الأمر فيها أصرح، والحجة أقطع"(٤) على وجوب الفصل بين الدين والدولة.

وبناء على هذه النتائج وجه هؤلاء انتقاداتهم للنظام السياسي في الإسلام وللخلافة الإسلامية، فالإسلام – كما يرون –"بريء من تلك الخلافة التي يتعارفها المسلمون(٥) ...، والخلافة ليست في شيء من الخطط الدينية، كلا، بل هي سياسة صرفة، لا شأن للدين بها، فهو لم يعرفها، ولم ينكرها، ولا أمر بها، ولا نهى عنها، وإنما تركها لنا لنرجع فيها إلى أحكام العقل، وتجارب الأمم، وقواعد السياسة"(٦).

إن المجال السياسي ليس هو المقصود وحده بفصله عن الدين، بل المقصود فصل كل جوانب الحياة عن الدين، ولكن التركيز على المجال السياسي لأهميته،

(١) علي عبد الرازق، "الإسلام وأصول الحكم"، ص ٨٠.

(٢) رشيد الخيُّون، "رسالة في العلمانية والخلاف". (ط٢، بيروت: مدارك للنشر والتوزيع، أغسطس (آب)، ٢٠١١م)، ص ١٧.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٣.

(٤) علي عبد الرازق، "الإسلام وأصول الحكم"، ص ٧٦.

(٥) الكاتب هنا لا يقصد رأي عوام المسلمين عن الخلافة أو الآراء الشاذة عن الخلافة كرأي الخوارج والمعتزلة، بل يقصد الخلافة التي كان عليها أبو بكر والثلاثة من بعده ﷺ. انظر: علي عبد الرازق، "الإسلام وأصول الحكم"، ص٩٥– ١٠١.

(٦) علي عبد الرازق، "الإسلام وأصول الحكم"، ص ١٠٣.

ولشدة تأثيره على باقي الاتجاهات والمجالات، ولكون سن التشريعات المنظمة للمجتمع تكون على يد السياسيين غالبًا، كما أن المنادين بفصل الدين عن الدولة يعون ما يترتب على هذه الدعوى من نتائج؛ لذلك حاولوا الاستدلال بالقرآن الكريم على دعواهم حتى يقبل بها المسلمون من جهة، وحتى يوجدوا تأويلا - أي: تحريفًا - للنصوص الصريحة التي تجعل مسائل السياسة خاضعة لأحكام الدين الإسلامي ونصوصه.

المطلب الثالث: الاستدلال بآيات نفي الوكالة عن النبي ﷺ على فصل الدين عن الدولة

استدل من يرى فصل الدين عن الدولة بآيات عديدة من القرآن الكريم، منها استدلالهم: بآيات البلاغ، والآيات التي تأمر النبي ﷺ بالإعراض عن المشركين والجاهلين، والآيات التي تأمره بالصبر والصفح، والآيات التي تنفي عن النبي ﷺ السيطرة والإجبار، وغيرها من الآيات.

❐ **ومن أهم الآيات التي استدلوا بها على دعواهم هذه استدلالهم بآيات نفي الوكالة عن النبي ﷺ، والآيات التي تنفي عن النبي محمد ﷺ الوكالة عن الناس في القرآن الكريم هي:**

١- ﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ وَهُوَ ٱلْحَقُّ ۚ قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴿٦٦﴾﴾ [الأَنْعَام: ٦٦].

٢- ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا۟ ۗ وَمَا جَعَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأَنْعَام: ١٠٧].

٣- ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴿١٠٨﴾﴾ [يونس: ١٠٨].

٤- ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ [الإسراء: ٥٤].

٥- ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴿٤٣﴾﴾ [الفرقان: ٤٣].

٦- ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ لِلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّۖ فَمَنِ ٱهۡتَدَىٰ فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِوَكِيلٖ ٤١﴾ [الزمر: ٤١].

٧-﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيۡهِمۡ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِوَكِيلٖ ٦﴾ [الشُّورَى: ٦](١).

ووجه الاستدلال بآيات نفي الوكالة على فصل الدين عن الدولة عند هؤلاء أن القرآن الكريم ينفي صراحة أن يكون النبي ﷺ وكيلًا على أمته حتى يكونوا مؤمنين، "ومن لم يكن وكيلًا على الأمة فليس بملك"(٢).

وبناء على ما سبق من آيات نفي الوكالة لا يكون للنبي محمد ﷺ وكالة – أي: سلطة – على الناس.

المبحث الثاني: نقد الاستدلال بآيات نفي الوكالة عن النبي ﷺ على فصل الدين عن الدولة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير معنى الوكالة المنفية عن النبي ﷺ في السياق القرآني.

المطلب الثاني: دلالة الخطاب في آيات نفي الوكالة عن النبي ﷺ، وأثره في بطلان الاستدلال بها.

المطلب الثالث: دعوى نسخ آيات نفي الوكالة عن النبي ﷺ، وأثره في الاستدلال.

(١) استدل بهذه الآيات على فصل الدين عن الدولة: علي عبد الرازق في كتابه "الإسلام وأصول الحكم"، ص٧١، ورشيد الخيَّون في (رسالة في العلمانية والخلافة)، ص٢٦ و٢٧.

(٢) علي عبد الرازق، "الإسلام وأصول الحكم"، ص٧٢.

المطلب الأول: تحرير معنى الوكالة المنفية عن النبي ﷺ في السياق القرآني

إن معاني آيات نفي الوكالة عن النبي ﷺ التي ذكرها المفسرون لا تدل على مسألة فصل الدين عن الدولة، وبيان ذلك: أن المفسرين لما شرحوا تلك الآيات لم يتطرقوا لمسألة فصل الدين عن الدولة لا نصًّا ولا استنباطًا، بل إن هذا المعنى لم يدر في أذهانهم، ودليل ذلك: أن كتب التفاسير لم تذكر هذا المعنى الذي زعمه الزاعمون، وفي مقابل ذلك ذكر المفسرون معانِيَ متعددة غير هذا المعنى الذي ذهب إليه من زعموا دلالتها على فصل الدين عن الدولة، والمعاني التي ذكروها لآيات نفي الوكالة عن النبي ﷺ حسب ترتيب آيات نفي الوكالة في المصحف:

❐ **معنى الآية الأولى**، وهي قوله ﷻ: ﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ وَهُوَ ٱلْحَقُّ ۚ قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴿٦٦﴾﴾ [الأَنْعَام: ٦٦] أي: "لستُ بمدفوع إلى أخذكم بالإيمان والهدى، والوكيل بمعنى الحفيظ"(١).

وقد ذكر المفسرون للوكالة المنفية في هذه الآية عدة أقوال هي:

الأول: أن النبي ﷺ ليس رقيبًا عليهم(٢). **الثاني**: أن النبي ﷺ ليس حفيظًا على أعمالهم كي يجازيهم عليها. **الثالث**: أن النبي ﷺ ليس بحفيظ عليهم يمنعهم من الكفر. **الرابع**: أن النبي ﷺ ليس حفيظًا عليهم يأخذهم بالإيمان اضطرارا وإجبارًا(٣). الخامس: أن النبي ﷺ لم يفوَّض إليه أمرهم بحيث يكون قادرًا على منعهم من

(١) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٣: ٣٨٤.

(٢) الطبري، "جامع البيان"، ٩: ٣١١.

(٣) الماوردي، "النكت والعيون"، راجعه وعلّق عليه: السيد بن عبد المقصود بن عبد المنعم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ومؤسسة الكتب الثقافية)، ٢: ١٢٨، ابن الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير"، ص ٤٤٥.

التكذيب، أو يجبرهم على التصديق(١).

❐ **ومعنى الآية الثانية**، وهي قوله ﷻ: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا۟ ۗ وَمَا جَعَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾ [الأَنْعَام: ١٠٧] أي: لستَ موكَّلًا على أرزاقهم وأمورهم(٢).

وقد ذكر المفسرون للوكالة المنفية في هذه الآية عدة أقوال هي:

الأول: أن الحفظ المنفي هو حفظ أعمالهم وأقوالهم، وإحصاؤها عليهم، أو أن يكون رقيبًا على تحصيل إيمانهم(٣)، والوكالة المنفية هي: أن النبي ﷺ ليس قيمًا عليهم، وليس موكَّلًا بأرزاقهم وأقواتهم، وليس حافظًا لهم فيما لم يجعل إليه حفظه من أمرهم(٤)، أو أن النبي ﷺ ليس بموكَّل منهم لتحصيل منافعهم(٥).

الثاني: أن الحفظ المنفي هو كون النبي ﷺ رقيبًا ومهيمنًا من قِبَل الله-تعالى- عليهم، يحفظ عليهم أعمالهم، والوكالة المنفية هي أن يكون النبي ﷺ يقوم من قِبَلهم بأمرهم، ويُدبِّر مصالحهم(٦).

(١) القاسمي، "محاسن التأويل"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط١، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركائه، ١٣٧٦هـ، ١٩٥٧م)، ٦: ٢٣٥٩.

(٢) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٣: ٣١٤.

(٣) الطبري، "جامع البيان"، ٩: ٤٨٠؛ وانظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٣:٣١٤؛ والآلوسي، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". تحقيق: ماهر حبُّوش وآخرين، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، ٨: ٣٦٤؛ وابن عاشور، "التحرير والتنوير"، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م)، ٧: ٤٢٦.

(٤) الطبري، "جامع البيان"، ٩: ٤٨٠؛ وانظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٣: ٣١٤.

(٥) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٧: ٤٢٧.

(٦) الآلوسي، "روح المعاني"، ٨:٣٦٤.

الثالث: أن الحفظ المنفي هو الحفظ من عذاب الله-تعالى-، وأن الوكالة المنفية هي أن يكون النبي ﷺ قيمًا بأمورهم ومصالحهم الدينية والدنيوية...وهذا قبل أن يؤمر بالقتال(١).

❐ **ومعنى الآية الثالثة**، وهي قوله ﷻ: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [يُونُس: ١٠٨] أي: لست بموكَّل عليكم حتى تكونوا مؤمنين(٢).

وقد ذكر المفسرون للوكالة المنفية في هذه الآية عدة أقوال هي:

الأول: أن يكون النبي ﷺ وكيلًا يمنعهم من اعتقاد الباطل(٣). الثاني: أن يكون النبي ﷺ حفيظًا عليهم من الهلاك "كما يحفظ الوكيل المتاع من الهلاك"(٤). الثالث: أن يكون النبي ﷺ مُوَكَّلًا بهم حتى يكونوا مؤمنين(٥).

❐ **ومعنى الآية الرابعة**، وهي قوله ﷻ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴾ [الإِسْرَاء: ٥٤] أي: ما أرسلناك يا محمد إلا لتدعوهم إلى طاعة الله ﷻ، وتبلغهم رسالته، ولم نرسلك لهم ربًّا، ولا رقيبًا، ولا مدبرًا لأمورهم، قائمًا بمجازاتهم(٦)، بل ذلك لله ﷻ وحده.

(١) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٨: ٤٩١.

(٢) المرجع السابق، ٤: ٣٠١

(٣) ابن الجوزي، "زاد المسير"، ص٦٤٠.

(٤) المرجع السابق، ص٦٤٠.

(٥) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٤: ٣٠١.

(٦) الطبري، "جامع البيان"، ١٤:٦٢٥، السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ص ٤٣٥.

وذكر المفسرون للوكالة المنفية في هذه الآية عدة أقوال هي:

الأول: أن يكون النبي ﷺ وكيلًا عليهم يمنعهم من الكفر، ويجبرهم على الإيمان. **الثاني:** أن يكون النبي ﷺ كفيلًا بهدايتهم، وإصلاح قلوبهم. **الثالث:** أن يكون النبي ﷺ كفيلًا يؤخذ بهم. **الرابع:** أن يكون النبي ﷺ حافظًا وربًّا(١).

❐ **ومعنى الآية الخامسة،** وهي قوله-تعالى-: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴿٤٣﴾﴾ [الفُرْقَان: ٤٣] أي: أفتكون يا محمدُ حفيظًا أو كفيلا على من تخيَّر واتخذ معبوده من دون الله-تعالى-لرده إلى الإيمان، وإخراجه من هذا الفساد(٢)؟

وقد ذكر المفسرون للوكالة المنفية في هذه الآية عدة أقوال هي:

الأول: أن يكون النبي ﷺ حفيظًا. الثاني: أن يكون النبي ﷺ كفيلًا. الثالث: أن يكون النبي ﷺ مسيطرًا. الرابع: أن يكون النبي ﷺ ناصرًا(٣).

❐ **ومعنى الآية السادسة،** وهي قوله ﷻ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ لِلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ﴿٤١﴾﴾ [الزُّمَر: ٤١] أي: "بموكَّل أن يهتدوا"(٤).

وقد ذكر المفسرون للوكالة المنفية في هذه الآية عدة أقوال هي:

الأول: أن يكون النبي ﷺ رقيبًا عليهم، يرقب أعمالهم. **الثاني:** أن يكون النبي

(١) انظر: الماوردي، "النكت والعيون"، ٣: ٢٥٠؛ وابن الجوزي، "زاد المسير"، ص٨١٧؛ والقاسمي، "محاسن التأويل"، ١٠: ٣٩٣٩.

(٢) الطبري، "جامع البيان"، ١٧: ٤٥٩، القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٥:٤١٧.

(٣) الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، ١٧: ٤٦٠؛ والماوردي، "النكت والعيون"، ٤:١٤٦.

(٤) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٧:١٠١

ﷺ حفيظًا عليهم يحفظ أفعالهم(١). **الثالث**: أن يكون النبي ﷺ موكَّلًا بهدايتهم جبرًا وقسرًا، أو موكَّلًا يجبرهم على الهدى(٢). **الرابع**: أن يكون النبي ﷺ مأمورًا بحملهم على الإيمان قهرا(٣).

❐ **ومعنى الآية السابعة**، وهي قوله-تعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيۡهِمۡ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِوَكِيلٖ ٦﴾ [الشُّورى: ٦] أي: لست قائمًا على أمرهم وملازمًا حتى يؤمنوا، بل ذلك لله-تعالى-، هو الحفيظ عليهم، المجازي لهم(٤).

وقد ذكر المفسرون للوكالة المنفية في هذه الآية عدة أقوال هي:

الأول: أن يكون النبي ﷺ وكيلًا يحفظ أعمالهم، أو يُسأل عنها(٥).

الثاني: أن يكون النبي ﷺ موكَّلًا بهم يؤخذ بهم(٦).

الثالث: أن يكون النبي ﷺ ملازما لأمرهم حتى يؤمنوا(٧).

الرابع: أن يكون النبي ﷺ مفوَّضًا إليه أمرُهم، أو قائمًا عليهم(٨).

(١) الطبري، "جامع البيان"، ٢٠: ٢١٤.

(٢) البيضاوي، "أنوار التنزيل وأسرار التأويل". إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي)، ٥: ٤٤، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٧: ١٠١.

(٣) الرازي، "تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير، ومفاتيح الغيب". (ط١، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠١هـ-١٩٨١م)، ٢٦: ٢٨٤.

(٤) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٧:٥٠١.

(٥) الطبري، "جامع البيان"، ٢٠: ٤٦٩؛ والسعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ص ٨٨٧.

(٦) ابن الجوزي، "زاد المسير"، ص١٢٦٤.

(٧) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٧: ٥٠١.

(٨) أبو حيان، "تفسير البحر المحيط"، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، =

وعليه تكون معاني آيات نفي الوكالة، والوكالة المنفية عن النبي ﷺ التي ذكرها أهل التفسير – وهم أهل العلم والاختصاص – لا تدل من قريب ولا من بعيد على مسألة فصل الدين عن الدولة، وعليه لا يصلح أن تكون دليلًا على الدعوى التي ادعاها أصحاب هذا الاتجاه.

❐ إن الوكالة المنفية عن النبي ﷺ تدور على أمور يمكن تلخيصها في الآتي:

أن النبي ﷺ ليس حافظًا ولا ربًّا لهم، ولا حفيظًا عليهم، ولا كفيلًا، ولا مسيطرًا عليهم، وأنه ليس رقيبًا عليهم، ولا حفيظًا على أعمالهم؛ ليجازيهم بها.

وأنه ليس بموكّل عليهم يأخذهم بالإيمان اضطرارا وإجبارا، أو بمُوَكل بهم حتى يكونوا مؤمنين، أو كفيلًا بهدايتهم وإصلاح قلوبهم، أو موكَّلًا بهدايتهم جبرًا وقسرًا.

كما أن الوكالة المنفية عن النبي ﷺ تعني أنه ليس من وظائفه ﷺ أن يكون ملازمًا لأمرهم حتى يؤمنوا، ولا مانعًا لهم يمنعهم من الكفر، ومجبرًا لهم على الإيمان، أو أن يكون قادرًا على منعهم من التكذيب، ومجبرًا لهم على التصديق، أو أن يكون وكيلًا عليهم يمنعهم من اعتقاد الباطل.

كما أن الوكالة المنفية عن النبي ﷺ تعني أنه ليس رقيبًا عليهم، يرقب أعمالهم، أو حافظًا يحفظ عليهم أفعالهم، أو يَسألهم عنها.

كما أن الوكالة المنفية عن النبي ﷺ تعني أنه ليس قيمًا بأمورهم ومصالحهم الدينية والدنيوية، وليس موكَّلًا بأرزاقهم وأقواتهم، وليس حافظًا لهم فيما لم يجعل إليه حفظه من أمرهم، أو محصلًا لمنافعهم، أو موكَّلًا من قِبَلهم بأمرهم، ويُدبِّر مصالحهم.

كما أن الوكالة المنفية عن النبي ﷺ تعني أنه ليس حفيظًا لهم من الهلاك، أو مفوَّضًا إليه أمرُهم، أو قائمًا عليهم.

وبناء على ما سبق فالمنفي عن النبي ﷺ ليس العمل السياسي، ولا أعمال

=

بمشاركة آخرين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ٧: ٤٨٧.

الدولة وما يتعلق بها، بل المنفي عنه أمور لا تكون إلا لله-تعالى-وحده، وهي التي سبق ذكرها آنفا.

ولذلك لا يصح لهم الاستدلال بآيات نفي الوكالة عن النبي ﷺ على فصل الدين عن الدولة.

المطلب الثاني: دلالة الخطاب في آيات نفي الوكالة عن النبي ﷺ، وأثره في بطلان الاستدلال بها

إن الخطاب في آيات نفي الوكالة موجه لغير المسلمين من المشركين المعاندين والمعارضين للنبي ﷺ، ولدين الإسلام، جاء ذلك في خمس آيات من أصل سبع آيات على النحو التالي:

❐ **فالآية الأولى من** سورة الأنعام، وهي قوله ﷻ: ﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ وَهُوَ ٱلْحَقُّ ۚ قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴿٦٦﴾﴾ [الأَنْعَام: ٦٦] سياق الخطاب هنا في نفي الوكالة عن النبي ﷺ موجه لكفار قريش(١)، أو موجه لهم ولسائر العرب(٢)، فالرسول ﷺ ليس وكيلًا على هؤلاء الكفار الذين لم يخضعوا لحكم الله ورسوله، بل غاية ما عليه هو إبلاغهم رسالة الله ﷻ.

❐ **والآية الثانية** من سورة الأنعام، وهي قوله-تعالى-: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا۟ ۗ وَمَا جَعَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأَنْعَام: ١٠٧] الواضح من سياقها أن الخطاب مع المشركين، وهم ليسوا من أفراد المجتمع المسلم وقت نزول الآية؛ -لأن المجتمع المسلم لم يقم بعد- حتى يستدل بهذه الآية على فصل الدين عن الدولة، فكون النبي ﷺ ليس حفيظًا ولا وكيلًا على المشركين لا يعني فصل الدين عن

(١) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٣: ٢٧٧.

(٢) محمد بخيت المطيعي، "حقيقة الإسلام وأصول الحكم". (درب الجماميز: مكتبة النصر الحديثة، لصاحبها: نصر محمد خليل)، ص٣١٤.

الدولة في المجتمع المسلم، وإنما يعني أنه ﷺ ليس حفيظًا على أولئك المعاندين المشركين، أو على أعمالهم، وليس مكرِهًا لهم على الإيمان كما سبق عند الكلام عن الوكالة المنفية عن النبي ﷺ في هذه الآية.

❐ **وأما الآية الثالثة**، وهي قوله ﷻ: ﴿رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ ۖ إِن يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوْ إِن يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ ۚ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿٥٤﴾﴾ [الإسراء: ٥٤] فالخطاب فيها للمشركين من قريش القائلين: ﴿وَقَالُوا أَإِذَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفَاتًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا ﴿٤٩﴾﴾ [الإسراء: ٤٩](١).

❐ **وأما الآية الرابعة**، وهي قوله ﷻ: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴿٤٣﴾﴾ [الفُرْقَان: ٤٣] فهذه الآية في ذكر حال المشركين، وذلك أن الرجل منهم "كان يعبد الحجر، فإذا رأى أحسن منه رمى به وأخذ الآخر فعبده، فكان معبوده وإلهه ما يتخيَّره لنفسه"(٢)، وقال قتادة: "هو الكافر لا يهوى شيئًا إلا ركبه"(٣)، وقال ابن قتيبة: "المعنى: يتَّبع هواه، ويدع الحق، فهو له كالإله"(٤)، فالآية تشمل كل مَنْ عبد غير الله-تعالى-بسبب هواه(٥)، ومَنْ هذه حاله فالنبي ﷺ ليس حفيظًا على أفعاله، ولا مسيطرًا عليه.

❐ **وأما الآية الخامسة**، وهي قوله-تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۖ اللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ﴿٦﴾﴾ [الشُّورَى: ٦] فسياق الكلام فيها مع مشركي قريش، فالله ﷻ يقول لنبيه ﷺ: يا محمد! الله-تعالى-هو المحصي لأعمال

(١) الطبري، "جامع البيان"، ١٤: ٦٢٤.

(٢) المرجع السابق، ١٧: ٤٥٩.

(٣) ابن الجوزي، "زاد المسير"، ص١٠١٧.

(٤) المرجع السابق، ص١٠١٧.

(٥) الآلوسي، "روح المعاني"، ١٩: ٥٥.

هؤلاء المشركين، الحافظ لها عليهم، المجازي لهم عليها، وأما أنت فلست بِمُخَوَّل بإحصائها وحفظها والمجازاة عليها، بل إن مهمتك أن تنذرهم وتبلغهم، وعلى الله حسابهم(١).

وإذا كان الخطاب في آيات نفي الوكالة الخمس السابقة موجهًا للمشركين – وهم ليسوا من أفراد المجتمع المسلم، ولا يخضعون لتشريعاته وقوانينه – فكيف يقال: إن آيات نفي الوكالة عن النبي ﷺ تأمر النبي ﷺ بعدم تطبيق أحكام الإسلام على المسلمين في المجتمع المسلم، في حين أن الخطاب لغيرهم؟

❁ أما الخطاب الموجه للناس جميعًا في آيات نفي الوكالة فقد جاء في آيتين من أصل سبع آيات:

❐ **الآية الأولى:** قوله ﷻ: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [يُونُس: ١٠٨] الخطاب فيها للناس عمومًا، لا للمسلمين خاصة، ومعنى الآية: أن الله ﷻ يأمر نبيه ﷺ أن يخبر الناس أن ما جاء به من عنده ﷻ هو الحق، فمن اهتدى فالنفع يعود له، ومن ضل فإن ذلك الضلال يعود وبالًا عليه(٢)، ثم نفى الله ﷻ أن يكون نبيه وكيلًا على هؤلاء، بمعنى أن يكون وكيلًا يمنعهم من اعتقاد الباطل، أو مجبرًا لهم على الإسلام، أو حفيظًا عليهم من الهلاك، كما سبق في المطلب الأول.

❐ **والآية الثانية:** قوله ﷻ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ لِلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ﴿٤١﴾ ﴾ [الزُّمَر: ٤١] تنفي أن يكون النبي ﷺ رقيبًا على أعمال الناس، أو حفيظًا لها، أو أن

(١) الطبري، "جامع البيان"، ٢٠: ٤٦٩.

(٢) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٤: ٣٠١.

يكون مجبرًا لهم على الهدية والإيمان(١).

والخطاب في الآيتين موجه للناس جميعًا، فلا يمكن الاستدلال بهما على فصل الدين عن الدولة؛ لما سبق بيانه في المطلب الأول من أن الوكالة المنفية عن النبي ﷺ ليست تطبيق التشريعات الإسلامية على المسلمين في الدولة الإسلامية، وإنما المنفي أمور ليست من وظائف الرسول ﷺ، كإجبار الناس على الإسلام، أو حفظ أعمالهم، ومحاسبتهم عليها؛ إذ ذلك لله ﷻ وحده، وأما تنفيذ الأحكام وتطبيقها على أفراد الدولة الإسلامية فمسألة أخرى، لا علاقة بها بمعاني هذه الآيات.

ثم إن آيات نفي الوكالة كلها جاءت في سور مكية(٢) والمجتمع المسلم والدولة الإسلامية في المرحلة المكية لم يقوما بعد، فكيف يستدل بها على مسألة لم توجد بعد؟! أضف إلى ذلك قول من قال بنسخ هذه النوع من الآيات بآية السيف.

وإذا كان الخطاب في آيات نفي الوكالة لغير المسلمين – وهم ليسوا من أفراد المجتمع المسلم، ولا يجب عليهم الخضوع لأحكام الإسلام وتشريعاته – فكيف يستدل بآيات نفي الوكالة الموجه خطابها لغير المسلمين على مسألة تتعلق بالمسلمين ودولتهم، وهي مسألة عدم تطبيق أحكام الإسلام، ومنها الأحكام السياسية عليهم، وهم أفراد المجتمع المسلم، والملزمون بالخضوع لتلك الأحكام؟

وعليه لا معنى للاستدلال بهذه الآيات على فصل الدين عن الدولة؛ إذ إنها تخاطب قومًا غير مسلمين، لا يعيشون في مجتمع مسلم، أو أنها عامة للناس كلهم، أو أنها نزلت قبل تَكَوُّنِ المجتمع المسلم في المدينة النبوية.

(١) الطبري، "جامع البيان"، ٢٠: ٢١٤؛ والقاسمي، "محاسن التأويل"، ١٤: ٥١٤٢.

(٢) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٣: ٢٣٧، ٤: ٢٤٥، ٥:٥، ٦: ٩٢، ٧: ٨٤، ٧:١٨٩.

المطلب الثالث: دعوى نسخ آيات نفي الوكالة عن النبي ﷺ، وأثره في الاستدلال

إن من أقوى أوجه الرد على مَنْ استدل بآيات نفي الوكالة عن النبي ﷺ على فصل الدين عن الدول هو القول بأنها آيات منسوخة، والناسخ لها آية القتال والسيف(١)، والقول بنسخ آيات نفي الوكالة منقول عن بعض العلماء.

❐ **فالآية الأولى**: وهي قوله ﷻ: ﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ وَهُوَ ٱلْحَقُّ ۚ قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴿٦٦﴾﴾ [الأَنْعَام: ٦٦] منسوخة بآية القتال(٢)، قال ابن عطية: "هذا كان قبل نزول الجهاد والأمر بالقتال، ثم نسخ"(٣)، ومما يؤيد القول بالنسخ: أن سورة الأنعام سورة مكية(٤).

(١) هي الآية الخامسة من سورة التوبة، انظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (ط٢، الرياض-المملكة العربية السعودية: دار طيبة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ٤: ١١٢.

(٢) ابن الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير". (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ودار ابن حزم، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ص ٤٤٥.

(٣) ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: الرَّحالة الفاروق وآخرين، (ط٢، قطر: مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية- ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ٣: ٣٨٤.

(٤) ومن العلماء من ذكر أن فيها آيات ليست مكية، وهي: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ إلى آخر ثلاث آيات، وقوله: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ إلى آخر ثلاث آيات، وقوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ﴾ إلى آخر آيتين، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾، وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ﴾. انظر: ابن الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير"، ص ٤٢٤؛ والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٨: ٣١٠. =

❐ **والآية الثانية:** وهي قوله ﷻ: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا۟ ۗ وَمَا جَعَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأَنْعَام: ١٠٧] فقد كان هذا في أول الإسلام(١)، وهي منسوخة بآية السيف، كما قال ابن عباس – ﷺ –(٢).

❐ وقوله ﷻ: ﴿وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾ [يُونُس: ١٠٨] من **الآية الثالثة** وهي قوله ﷻ: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴿١٠٨﴾﴾ [يُونُس: ١٠٨] منسوخ بآية القتال(٣).

❐ **والآية الرابعة:** وهي قوله ﷻ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴾ [الإِسْرَاء: ٥٤]،

❐ **والآية الخامسة:** وهي قوله ﷻ: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴿٤٣﴾﴾ [الفُرْقَان: ٤٣]،

❐ **والآية السادسة:** وهي قوله ﷻ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ لِلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ﴿٤١﴾﴾ [الزُّمَر: ٤١] ذهب بعض المفسرين إلى القول بنسخها(٤).

=

وعلى كل الأقوال تبقى الآية محل البحث آية مكية.

(١) ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ٣: ٤٣٧.

(٢) ابن الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير"، ص ٤٦٠؛ وانظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، ٨: ٤٩١.

(٣) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٤: ٥٣٥، وابن الجوزي، "زاد المسير"، ص٦٤٠.

(٤) انظر في القول بنسخ هذه الآيات: ابن الجوزي، "زاد المسير"، ص٨١٧، في القول بنسخ =

❐ **والآية السابعة:** وهي قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيۡهِمۡ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِوَكِيلٖ ٦﴾ [الشُّورَىٰ: ٦] قال ابن عطية عنها: "ما في هذا اللفظ من موادعة فهو منسوخ بآية السيف"(١).

وعلى هذا يكون استدلال العلمانيين بآيات نفي الوكالة عن النبي ﷺ على فصل الدين عن الدولة غير صحيح؛ لأنها آيات منسوخة، والمنسوخ لا يعمل به.

۞ مناقشة القول بنسخ آيات نفي الوكالة:

ذهب بعض المحققين من أهل العلم والتفسير إلى رفض دعوى نسخ آيات نفي الوكالة لأسباب، منها:

أ- أنها أخبار، والأخبار لا تقبل النسخ(٢)، وفي هذا يقول السيوطي: "الخبر الذي ليس بمعنى الطلب لا يدخله النسخ...، وإذا عرفت ذلك عرفت فساد صُنع من أدخل في كتب النسخ كثيرًا من آيات الأخبار والوعد والوعيد"(٣).

ب- أن هذه الآيات من قَبِيل المنْسَأ، وليست من المنسوخ، والمراد بالمنْسَأ ما "أُمر به لسبب، ثم يزول السبب، كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر والصفح، ثم

=

الآية الرابعة، وص١٠١٨ في القول بنسخ الآية الخامسة، وص١٢٣١ في القول بنسخ الآية السادسة.

(١) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٧: ٥٠١.

(٢) النحاس، "الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ﷻ واختلاف العلماء فيه"، دراسة وتحقيق: أ.د سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم، (ط١، الرياض: دار العاصمة ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ٢: ٣١٨؛ ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٣:٣٨٤.

(٣) السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن". تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، المملكة العربية السعودية، (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الأمانة العامة، الشؤون العلميَّة، ١٤٢٦هـ)، ٤: ١٤٣٧.

نُسِخ بإيجاب القتال. وهذا في الحقيقة ليس نسخًا، بل هو من قسم المنْسَأ"(١).

ج- أن هذه الآيات تسلية للنبي ﷺ(٢)؛ لما كان يصيبه من حزن وغم من إعراض الكفار عنه، وعدم استجابتهم، وقد جاءت عدة آيات في هذا المعنى، منها قوله ﷻ مسليًا رسوله ﷺ ﴿وَمَآ أَنتَ بِهَٰدِ ٱلْعُمْىِ عَن ضَلَٰلَتِهِمْ ۖ إِن تُسْمِعُ إِلَّا مَن يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا فَهُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨١﴾﴾ [النمل: ٨١].

وقوله ﷻ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [القصص: ٥٦].

وقوله ﷻ: ﴿لَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ [الشعراء: ٣].

وقوله ﷻ: ﴿وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿٤﴾﴾ [فاطر: ٤].

د- تنصيص بعض المحققين على عدم صحة النسخ: قال ابن الجوزي عن آية يونس(٣) بعد أن ذكر معناها: "والصحيح أنه ليس هاهنا نسخ"(٤)، وقال الشنقيطي عن آية الشورى(٥) بعد أن بَيَّن أن الوكالة المنفية عن النبي ﷺ هي هداية من شاء، قال: "وبما ذكرنا تعلم أن التحقيق في قوله ﷻ: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾ وما جرى

(١) السيوطي،"الإتقان في علوم القرآن"، ٤: ١٤٣٨.

(٢) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٤:٥٠١، القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٥: ٤١٧.

(٣) وهي قوله ﷻ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴿١٠٨﴾﴾ [يُونس: ١٠٨].

(٤) ابن الجوزي، "زاد المسير"، ص٦٤٠.

(٥) وهي قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾ [الشُّورَى: ٦].

مجراه من الآيات ليس منسوخًا بآية السيف"(١).

وبناء على ذلك لم يذكر بعض المحققين من العلماء مسألة النسخ عند تفسيرهم لبعض آيات نفي الوكالة، فمثلًا ابن جرير الطبري لم يذكر القول بنسخ آية الإسراء(٢) عند تفسيرها، واكتفى بذكر معناها(٣).

هـ- أن معاني آيات نفي الوكالة لا تتناقض مع آية السيف حتى يقال: إنها منسوخة؛ لأن آيات نفي الوكالة تنفي عن النبي ﷺ أمورًا لا تكون إلا لله -تعالى- دون سواه، وعليه فلا تناقض في أنه ليس من وظائف النبي ﷺ هداية الناس بالإكراه، أو حفظ أعمالهم، والمجازاة عليها، أو منع من كفر من الناس من أن يكفر، وبين أمر الله ﷻ له بالقتال لحكم أخرى حتى يصار إلى النسخ.

وهذا الجواب الأخير هو الذي يجاب به على من يستدل بآيات نفي الوكالة على فصل الدين عن الدولة على القول بأنها محكمة لا منسوخة.

ولأجل ما سبق لم يرتض بعض العلماء نسخ هذه الآيات وما في معناها، وذهب المحققون منهم إلى رفض دعوى نسخ آيات نفي الوكالة للأسباب التي سبق ذكرها.

(١) الشنقيطي، "أضواء البيان"، بإشراف: بكر بن عبد الله أبي زيد، (ط١، مكة المكرمة: وقف مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ)، ٧: ١٦٨.

(٢) وهي قوله ﷻ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ وَكِيلٗا﴾ [الإسراء: ٥٤].

(٣) الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، تحقيق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، (ط١، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ١٤: ٦٢٥.

الخاتمة

في نهاية البحث توصلت إلى جملة من النتائج أبرزها:

– رواج العديد من المصطلحات الغربية في الفكر العربي الحديث، وتأثيرها فيه، ومنها مصطلح فصل الدين عن الدولة، والذي روّج له شخصيات، بعضها تنتسب إلى الإسلام – متأثرة بالأفكار الغربية – وبعضها من نصارى العرب.

– إن المراد بفصل الدين عن الدولة: إقصاء الدين عن عالم السياسة والاقتصاد.

– إن المراد بالوكالة المنفية عن النبي ﷺ أمور ليست من وظائفه مثل أن يكون مُكْرِها للناس على الإيمان، أو حافظا لهم، أو مسيطرا عليهم، أو كفيلا بهدايتهم، أو رقيبا على أعمالهم مجازيا لهم عليها، أو القيام على أمور ومصالحهم.

– إن الوكالة المنفية عن النبي ﷺ لا يدخل فيها ممارسته للسياسة وأعمال الدولة.

– إن هذه الدعوى – أعني فصل الدين عن الدولة – قد أستُدل عليها بنصوص من القرآن والسنة ومنها آيات نفي الوكالة.

– إن الاستدلال على فصل الدين عن الدولة بآيات نفي الوكالة عن النبي ﷺ لا يصح لعدة أمور، منها:

أ– إن معاني نفي الوكالة التي ذكرها المفسرون – وهم أهل الذكر هنا – لا تدل على ما ذهبوا إليه.

ب– إن خطاب آيات نفي الوكالة لا يسعفهم في الاستدلال على ما ذهبوا إليه.

ت– إنها آيات منسوخة – عند من يقول بذلك من العلماء –، وعند من لا يقول بالنسخ فهي آيات لا تتعارض مع العمل السياسي.

❁ أهم التوصيات:

أولًا: حث طلاب الدراسات العليا على الإسهام في الدراسات النقدية

لاستدلالات العلمانيين بنصوص الوحي - كتابا وسنة - على المسائل الفكرية والثقافية، ومباحث القيم والنظم.

ثانيًا: دراسة وبحث استدلالات العلمانيين بغير نصوص الوحي على فصل الدين عن الدولة.

ثالثًا: الأخذ بنتائج هذه الدراسة ومثيلاتها في التطبيقات العملية في الدول والمنظمات الإسلامية.



فهرس المصادر والمراجع

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، "زاد المسير في علم التفسير". (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ودار ابن حزم، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن الجوزية، "زاد المعاد في هدي خير العباد". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٨١هـ-١٩٩٨م).

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري، "الطبقات الكبير". تحقيق: د. علي محمد عمر، (ط١، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، "التحرير والتنوير". (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م).

ابن عطية، أبو محمد عبد الحق الأندلسي، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: الرَّحالة الفاروق وآخرين، (ط٢، قطر: مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية- ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (ط٢، الرياض-المملكة العربية السعودية: دار طيبة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

ابن هشام، عبد الملك بن هشام، "السيرة النبوية". تحقيق: عمر عبد السلام تَدْمُري، (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، "تفسير البحر المحيط". دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ: علي محمد معوض، بمشاركة آخرين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

الآلوسي، شهاب الدين أبي الثناء محمود بن عبد الله البغدادي، "روح المعاني في

تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". تحقيق: ماهر حبُّوش وآخرين، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م).

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، "صحيح البخاري". (ط١، الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

البيضاوي، ناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي الشافعي، "أنوار التنزيل وأسرار التأويل". إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي،(ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي).

الحصري، أبو خلدون ساطع، "ما هي القومية؟ أبحاث ودراسات على ضوء الأحداث والنظريات". (ط٢، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٥م).

حوراني، ألبرت، "الفكر الغربي في عصر النهضة ١٧٩٨-١٩٣٩". ترجمه إلى العربية: كريم عزقول، (بيروت: دار النهار للنشر).

خالد، محمد خالد، "الدولة في الإسلام". (ط١، القاهرة: دار ثابت، صفر ١٤٠١هـ-يناير ١٩٨١م).

خالد، محمد خالد، "من هنا..نبدأ". (ط١٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م).

الخيُّون، رشيد، "رسالة في العلمانية والخلاف". (ط٢، بيروت: مدارك للنشر والتوزيع، أغسطس (آب)، ٢٠١١م).

الدبيان، خالد بن إبراهيم، "الجمعيات القومية العربية وموقفها من الإسلام والمسلمين في القرن الرابع عشر الهجري". (مركز البيان للبحوث والدراسات).

الرازي، محمد الرازي فخر الدين بن ضياء الدين عمر الشهير بخطيب الري، "تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير، ومفاتيح الغيب". (ط١، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠١هـ-١٩٨١م).

الزركلي، خير الدين، الأعلام، (دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، بيروت-لبنان، عام٢٠٠٢م)

السِّجستاني، أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي، "سنن أبي داود". تحقيق:

شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، (دمشق: دار الرسالة العالمية، طبعة خاصة ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

السَّعدي، عبد الرحمن بن ناصر، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

السُّيُوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، "الإتقان في علوم القرآن". تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، المملكة العربية السعودية، (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الأمانة العامة، الشؤون العلميَّة، ١٤٢٦هـ).

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". بإشراف: بكر بن عبد الله أبي زيد، (ط١، مكة المكرمة: وقف مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ).

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، (ط١، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

عبد الرازق، علي، "الإسلام وأصول الحكم بحث في الخلافة والحكومة في الإسلام". (ط٢، مطبعة مصر: سنة ١٣٤٤هـ-١٩٢٥م).

الفاسي، السيد محمد عبد الحي الكتّاني الإدريسي الحسني، "نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية". تحقيق: د. عبد الله الخالدي، (ط٢، بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع).

القاسمي، محمد جمال الدين، "محاسن التأويل". وقف على طبعه وتصحيحه، ورقَّمه وخرّج آياته وأحاديثه، وعلَّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط١، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركائه، ١٣٧٦هـ، ١٩٥٧م).

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السُّنَّة وآي الفرقان، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١،

بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

الكواكبي، السيد الفراتي، "أم القرىٰ". (المطبعة المصرية: الأزهر، ١٣٥٠هـ-١٩٣١م).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، "النكت والعيون". راجعه وعلّق عليه: السيد بن عبد المقصود بن عبد المنعم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ومؤسسة الكتب الثقافية).

المطيعي، محمد بخيت، "حقيقة الإسلام وأصول الحكم". (درب الجماميز: مكتبة النصر الحديثة، لصاحبها: نصر محمد خليل).

النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل، "الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ﷻ واختلاف العلماء فيه". دراسة وتحقيق: أ.د سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم، (ط١، الرياض: دار العاصمة ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

النَّيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القُشيري، "صحيح مسلم". (ط١، المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ-١٩٩٨م).

الرسائل العلمية:

حمدان، آيات مصطفىٰ يوسف، "فصل الدين عن السياسة: دراسة في التجربة التاريخية للخلفاء الراشدين والأمويين". رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، المشرف د. محسن يوسف (٢٠٠٩م).

bibliography

Ibn al-Jawzi, Abu al-Faraj 'Abd al-Rahman ibn 'Ali ibn Muhammad, "Zad al-Masir fi 'Ilm al-Tafsir". (1st ed., Beirut: al-Maktab al-Islami, and Ibn Hazm Publishing House, 1423 AH - 2002 AD).

Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr Ibn al-Jawziyya, "Zad al-Ma'ad fi Hady Khayr al-'Ibad". Authenticated: Shu'ayb al-Arna'ut and 'Abd al-Qadir al-Arna'ut, (3rd ed., Beirut: al-Risala Foundation, 1418 AH - 1998 AD).

Ibn Sa'd, Muhammad ibn Sa'd ibn Mani' al-Zuhri, "al-Tabaqat al-Kubra". Authenticated: Dr. 'Ali Muhammad 'Umar, (1st ed., al-Khanji Bookstore, Cairo, 1421 AH - 2001 AD).

Ibn 'Ashur, Muhammad al-Tahir ibn Muhammad, "al-Tahrir wa-al-Tanwir". (Tunis: al-Dar al-Tunisiyya for Publishing, 1984 AD).

Ibn 'Atiyya, Abu Muhammad 'Abd al-Haqq al-Andalusi, "al-Muharrar al-Wajiz fi Tafsir al-Kitab al-'Aziz". Authenticated: al-Rahhal al-Faruq and others, (2nd ed., Qatar: Publications of the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Department of Islamic Affairs, 1428 AH - 2007 AD).

Ibn Kathir, Abu al-Fida' Isma'il ibn 'Umar al-Qurashi al-Dimashqi, "Tafsir al-Qur'an al-'Azim". Authenticated: Sami ibn Muhammad Salama, (2nd ed., Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia: Taybah Publishing House, 1420 AH - 1999 AD).

Ibn Hisham, 'Abd al-Malik ibn Hisham, "al-Sira al-Nabawiyya". Authenticated: 'Umar 'Abd al-Salam Tadmuri, (3rd ed., Beirut: al-Kitab al-'Arabi Publishing House, 1410 AH - 1990 AD).

Abu Hayyan, Muhammad ibn Yusuf al-Andalusi, "Tafsir al-Bahr al-Muhit". Study, authentication and commentary

by Shaykh: 'Adil Ahmad 'Abd al-Mawjud, and Shaykh: 'Ali Muhammad Mu'awwad, with participation of others, (1st ed., Beirut: al-Kutub al-'Ilmiyya Publishing House, 1413 AH - 1993 AD).

al-Alusi, Shihab al-Din Abi al-Thana' Mahmud ibn 'Abd Allah al-Baghdadi, "Ruh al-Ma'ani fi Tafsir al-Qur'an al-'Azim wa-al-Sab' al-Mathani". Authenticated: Mahir Hubbush and others, (1st ed., al-Risala Foundation, 1431 AH - 2010 AD).

al-Bukhari, Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Isma'il al-Ju'fi, "Sahih al-Bukhari". (1st ed., Riyadh: Dar al-Salam Publishing House, 1417 AH - 1997 AD).

al-Baydawi, Nasir al-Din Abi al-Khayr 'Abd Allah ibn 'Umar ibn Muhammad al-Shiyrazi al-Shafi'i, "Anwar al-Tanzil wa-Asrar al-Ta'wil". Prepared and introduced by: Muhammad 'Abd al-Rahman al-Mar'ashli, (1st ed., Beirut: Ihya' al-Turath al-'Arabi Publishing House and Arab History Foundation).

al-Husri, Abu Khaldun Sati', "Ma Hiya al-Qawmiyya? Abhath wa-Dirasat 'ala Daw' al-Ahdath wa-al-Nazariyyat". (2nd ed., Beirut: Arab Unity Studies Center, 1985 AD).

Hourani, Albert, "al-Fikr al-Gharbi fi 'Asr al-Nahda 1798–1939". Translated into Arabic by: Karim 'Azqul, (Beirut: al-Nahar Publishing House).

Khalid, Muhammad Khalid, "al-Dawla fi al-Islam". (1st ed., Cairo: Thabit Publishing House, Safar 1401 AH - January 1981 AD).

Khalid, Muhammad Khalid, "Min Huna...Nabda'". (12th ed., Beirut: al-Kitab al-'Arabi Publishing House, 1394 AH - 1974 AD).

al-Khuyyun, Rashid, "Risala fi al-'Almaniyya wa-al-Khilaf". (2nd ed., Beirut: Madarik Publishing House and Distribution, August 2011 AD).

al-Dabyan, Khalid ibn Ibrahim, "al-Jam'iyyat al-Qawmiyya al-'Arabiyya wa-Mawqifiha min al-Islam wa-al-Muslimin fi al-Qarn al-Rabi' 'Ashar al-Hijri". (al-Bayan Research and Studies Center).

al-Razi, Muhammad al-Razi Fakhr al-Din ibn Diya' al-Din 'Umar al-Shahir bi-Khatib al-Rayy, "Tafsir al-Fakhr al-Razi al-Mushtahar bil-Tafsir al-Kabir, wa-Mafatih al-Ghayb". (1st ed., Beirut: al-Fikr Publishing House, 1401 AH - 1981 AD).

al-Zarkali, Khayr al-Din, "al-A'lam". (al-'Ilm lil-Malayin Publishing House, 15th ed., Beirut - Lebanon, 2002 AD).

al-Sijistani, Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath al-Azdi, "Sunan Abi Dawud". Authenticated: Shu'ayb al-Arna'ut and Muhammad Kamil Qara Ballali, (Damascus: al-Risala al-'Alamiyya Publishing House, special edition, 1430 AH - 2009 AD).

al-Sa'di, 'Abd al-Rahman ibn Nasir, "Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan". (Beirut: Ibn Hazm Publishing House, 1424 AH - 2003 AD).

al-Suyuti, Abu al-Fadl Jalal al-Din 'Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, "al-Itqan fi 'Ulum al-Qur'an". Authenticated: The Qur'anic Studies Center, Kingdom of Saudi Arabia, (Ministry of Islamic Affairs, Awqaf, Da'wah and Guidance, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, General Secretariat, Scientific Affairs, 1426 AH).

al-Shinqiti, Muhammad al-Amin ibn Muhammad al-Mukhtar al-Jakani, "Adwa' al-Bayan fi Idah al-Qur'an bil-Qur'an". Under the supervision of: Bakr ibn 'Abd Allah Abu Zayd, (1st ed., Mecca al-Mukarrama: Endowment of the Sulayman ibn 'Abd al-'Aziz al-Rajhi Charitable Foundation, 'Alam al-Fawa'id Publishing House, 1426 AH).

al-Tabari, Abu Ja'far Muhammad ibn Jarir, "Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ay al-Qur'an". Authenticated: Dr. 'Abd Allah ibn 'Abd al-Muhsin al-Turki, in cooperation with the Arab and Islamic Research and Studies Center at Hijr Publishing House, (1st ed., Cairo: Hijr Publishing House for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, 1422 AH - 2001 AD).

'Abd al-Raziq, 'Ali, "al-Islam wa-Usul al-Hukm: Bahth fi al-Khilafa wa-al-Hukuma fi al-Islam". (2nd ed., Misr Printing Press: 1344 AH - 1925 AD).

al-Fasi, al-Sayyid Muhammad 'Abd al-Hayy al-Kattani al-Idrisi al-Hasani, "Nizam al-Hukuma al-Nabawiyya al-Musamma al-Tarat ib al-Idariyya". Authenticated: Dr. 'Abd Allah al-Khalidi, (2nd ed., Beirut: al-Arqam ibn Abi al-Arqam Publishing House for Printing, Publishing and Distribution).

al-Qasimi, Muhammad Jamal al-Din, "Mahasin al-Ta'wil". Supervised its printing and correction, numbered it, extracted its Qur'anic verses and hadiths, and commented on it: Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi, (1st ed., Ihya' al-Kutub al-'Arabiyya Publishing House, 'Isa al-Babi al-Halabi and Partners, 1376 AH - 1957 AD).

al-Qurtubi, Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr, "al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an wa-al-Mubin lima Tadammanahu min al-Sunna wa-Ay al-Furqan". Authenticated: Dr. 'Abd Allah ibn 'Abd al-Muhsin al-Turki, (1st ed., Beirut: al-Risala Foundation, 1427 AH - 2006 AD).

al-Kawakibi, al-Sayyid al-Furati, "Umm al-Qura". (al-Misriyya Printing Press: al-Azhar, 1350 AH - 1931 AD).

al-Mawardi, Abu al-Hasan 'Ali ibn Muhammad ibn Habib al-Basri, "al-Nukat wa-al-'Uyun". Reviewed and commented on by: al-Sayyid ibn 'Abd al-Maqsud ibn 'Abd al-Mun'im, (Beirut: al-Kutub al-'Ilmiyya Publishing House, and the Cultural Books Foundation).

al-Muti'i, Muhammad Bakhit, "Haqiqat al-Islam wa-Usul al-Hukm". (Darb al-Jamamiz: al-Nasr al-Haditha Bookstore, owned by: Nasr Muhammad Khalil).

al-Nahhas, Abu Ja'far Ahmad ibn Muhammad ibn Isma'il, "al-Nasikh wa-al-Mansukh fi Kitab Allah wa-Ikhtilaf al-'Ulama' Fihi". Study and authentication by: Prof. Dr. Sulayman ibn Ibrahim ibn 'Abd Allah al-Lahim, (1st ed., Riyadh: al-'Asima Publishing House, 1430 AH - 2009 AD).

al-Naysaburi, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri, "Sahih Muslim". (1st ed., Kingdom of Saudi Arabia: al-Mughni Publishing House for Publishing and Distribution, 1429 AH - 1998 AD).

Academic Theses:

Hamdan, Ayat Mustafa Yusuf, "Fasl al-Din 'an al-Siyasa: Dirasa fi al-Tajriba al-Tarikhiyya lil-Khulafa' al-Rashidin wa-al-Umawiyyin". Master's thesis, College of Graduate Studies, Birzeit University, Palestine, Supervisor: Dr. Muhsin Yusuf (2009 AD).


الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (3)

No.	Researches	page
1-	**Stagflation and legal Preventive Tools** **- An Analytical Study within the Context of Saudi Vision 2030 -** Dr. Hassan bin Ghanem Ahmed Abdali	11
2-	**The concept of (obligation participation) and the effect of objecting to it** Dr. Redwan Abdul Rab Saif Al-Soroori	65
3-	**The Concept of Practice According to the Scholars of Uṣūl and Its Impact on Uṣūlī Issues** Dr. Abdullah bin Abdul Karim Saleh Al-Juhani	125
4-	**The Rights Of Who Testified Against** **- In the Islamic jurisprudence and Saudi Law -** Dr. Amer bin Ibrahim bin Ibrahim Al-Turki	173
5-	**Justifications for Departing from the Apparent Meaning of Evidence** **in the Judicial Ijtihad of Umar (RA)** Galal Addin bin Ameen bin Ahmed Al-Wurafi	231
6-	**Legal protection for whistleblowers, witnesses, and victims as a mechanism to combat crime** **- A comparative analytical study -** Dr. Mohammed Al-Tayeb Abdullah Khalid	285
7-	**Provisions for the Retroactive Application of the Validation of a Voidable Contract** **- A Comparative Analytical Study -** Prof. Adel Abdel Hamid Mohamed Al-Fajjal	341
8-	**The Qur'anic Verses Negating Agency from the Prophet (PBUH) and the Claim of Separating Religion from the State in Contemporary Arab Thought** **- A Presentation and Critical Evaluation -** Dr. Muhammad bin Sulaiman Al-Enazi	407

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal



Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12-The author should send the following attachments on the portal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Professor of Private Law at the Islamic University

Prof. Aref bin Mazid Al-Harbi
Professor of Aqeedah at the Islamic University

Dr. Ali bin Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Naif bin Jabr Al-Sulami
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Faisal bin Jameel Ghazzawi
Imam and Khateeb of Masjid Al-Haraam, and former Professor in the Department of Qiraa'aat at Umm Al-Qura University (formerly)

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. Ismail Lutfi Japakiya
President of Fatani University, Thailand

Prof. Najm Abdul Rahman Khala
Former Professor of Noble Hadith and Its Sciences at the International Islamic University Malaysia (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University, Iraq (formerly)

Correspondence :

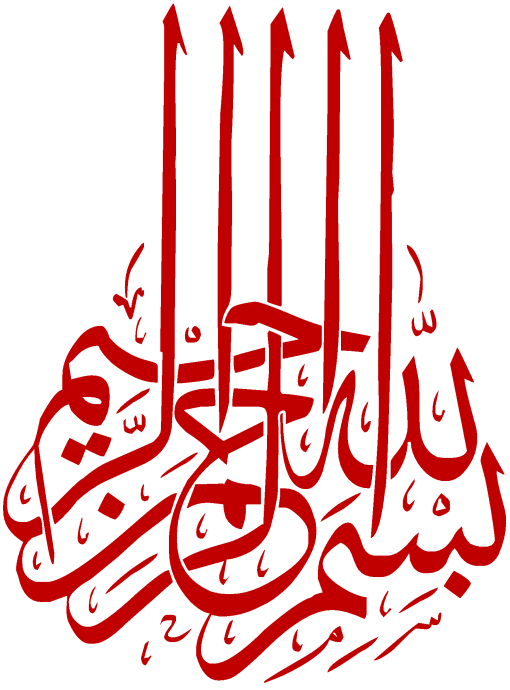
Papers sent should be addressed to the Chief Editor through the journal's portal:

https://journals.iu.edu.sa/ILS

the journal’s website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html




بسم الله الرحمن الرحيم



Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (217) - Volume (3) - Year (60) - June 2026

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (217) - Volume (3) - Year (60) - June 2026